

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٨٩

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة أعمال فحص وصيانة أنظمة ومعدات السلامة ومكافحة الحرائق على السفن

استنادا إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨١/٩٨ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم مزاولة أعمال فحص وصيانة أنظمة ومعدات السلامة على السفن ،
ومكافحة الحرائق بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على الشركات التي تقوم بمزاولة أعمال فحص وصيانة معدات السلامة ، ومكافحة
الحرائق على السفن ، توفير أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال (٩٠) تسعين
يوما من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٥ من ديسمبر ٢٠١٦ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات

**لائحة تنظيم مزاولة أعمال فحص وصيانة
أنظمة ومعدات السلامة ومكافحة الحرائق على السفن**

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة النقل والاتصالات .

الوزير :

وزير النقل والاتصالات .

المديرية :

المديرية العامة للشؤون البحرية .

المدير العام :

مدير عام الشؤون البحرية .

الشركة المرخصة :

الشركة المرخص لها القيام بأعمال فحص وصيانة أنظمة ومعدات السلامة ، أو مكافحة الحرائق على السفن .

الترخيص :

الموافقة الصادرة من المديرية للشركة للقيام بأعمال فحص وصيانة أنظمة ومعدات السلامة ، أو مكافحة الحرائق على السفن ، أو بهما معا .

هيئة التصنيف الدولية :

الهيئة التي يتم تفويضها من قبل دولة العلم للقيام بأعمال تتعلق بالسلامة ، ومكافحة الحرائق على السفن .

المادة (٢)

لا يجوز مزاولة أعمال فحص وصيانة أنظمة ومعدات السلامة، ومكافحة الحرائق على السفن، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٣)

يشترط في الترخيص بمزاولة أعمال فحص وصيانة أنظمة ومعدات السلامة على السفن ما يأتي :

- ١ - أن تكون الشركة طالبة الترخيص شركة محدودة المسؤولية .
- ٢ - أن يكون مدير الشركة طالبة الترخيص مهندسا بحريا أو ضابطا بحريا لا تقل خبرته عن (٣) ثلاث سنوات في مجال العمل البحري .
- ٣ - ألا يقل عدد الموظفين الفنيين في الشركة طالبة الترخيص عن (٤) أربعة ، وأن يكون لديهم التأهيل الكافي والشهادات اللازمة لفحص وصيانة أنظمة ومعدات السلامة على السفن .
- ٤ - أن يكون لدى الشركة طالبة الترخيص مكتب يحتوي على كل ما يلزم لإدارة النشاط .
- ٥ - أن يكون لدى الشركة طالبة الترخيص ورشة فنية تحتوي على المعدات وأجهزة القياس المناسبة والمطابقة للمتطلبات الدولية ذات الصلة .
- ٦ - أن تكون الشركة طالبة الترخيص حاصلة على الاعتمادات اللازمة من هيئة التصنيف الدولية ، أو الشركات المصنعة لأنظمة ومعدات السلامة على السفن .

المادة (٤)

يشترط في الترخيص بمزاولة أعمال فحص وصيانة أنظمة ومعدات مكافحة الحرائق على السفن ما يأتي :

- ١ - أن تكون الشركة طالبة الترخيص شركة محدودة المسؤولية .
- ٢ - أن يكون لدى مدير الشركة طالبة الترخيص خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال مكافحة الحرائق .

- ٣- ألا يقل عدد الموظفين الفنيين في الشركة طالبة الترخيص عن (٤) أربعة، وأن يكون لديهم التأهيل الكافي والشهادات اللازمة لفحص وصيانة أنظمة معدات مكافحة الحرائق .
- ٤- أن يكون لدى الشركة طالبة الترخيص مكتب يحتوي على كل ما يلزم لإدارة النشاط .
- ٥- أن يكون لدى الشركة طالبة الترخيص ورشة فنية تحتوي على المعدات وأجهزة القياس المناسبة والمطابقة لاشتراطات الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
- ٦- أن تكون الشركة طالبة الترخيص حاصلة على الاعتمادات اللازمة من دولة علم السفينة ، أو من تفوضه .

المادة (٥)

- يشكل المدير العام لجنة من المختصين في المديرية للقيام بالأعمال الآتية :
- ١- دراسة المستندات والوثائق المقدمة من الشركة طالبة الترخيص .
- ٢- معاينة الشركة للتحقق من توافر الشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٣- متابعة الشركات المرخصة للتأكد من تطبيقها لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٦)

- تتولى الشركة المرخصة القيام بالآتي :
- ١- فحص وصيانة أنظمة ومعدات السلامة على السفن .
- ٢- فحص وصيانة أنظمة ومعدات الحرائق على السفن .
- ٣- إصدار شهادات الخدمة والإصلاح الخاصة بأنظمة ومعدات السلامة ، ومكافحة الحرائق على السفن .

المادة (٧)

تلتزم الشركة المرخصة بما يأتي :

- ١ - الحصول على اعتماد من الشركات المصنعة لصيانة معدات السلامة ومكافحة الحرائق التي تتطلب اعتمادا من هذه الشركات ، مع الالتزام بإجراء الصيانة وفقا للمتطلبات الدولية ذات الصلة .
- ٢ - تنفيذ أعمال فحص وصيانة أنظمة ومعدات السلامة ، ومكافحة الحرائق على السفن ، وفقا للمتطلبات الدولية ذات الصلة .

المادة (٨)

يجب على الشركة المرخصة - قبل إجراء الفحص والصيانة الذي طلبه ربان السفينة أو مالكها - أن تخطر المديرية بطلب الفحص والصيانة ، على أن يتضمن الطلب نوع الفحص أو الصيانة ، وعلى الشركة المرخصة الالتزام بالمعايير الدولية والتشريعات الوطنية عند إجراء الفحص والصيانة ، وتقديم تقرير فني بعد إجراء الفحص والصيانة للمديرية ، مع نسخة من الشهادات التي تم إصدارها .

المادة (٩)

في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة يتبع الآتي :

- ١ - تقوم المديرية بتوجيه إنذار للشركة المرخصة بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها لها .
- ٢ - في حالة عدم التزام الشركة المرخصة بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة لها ، يجوز للمديرية أن تقوم بإيقاف الترخيص بشكل مؤقت لمدة (٣) ثلاثة أشهر .
- ٣ - في حالة عدم امتثال الشركة المرخصة لاشتراطات الترخيص أو عدم قيامها بإزالة أسباب المخالفة خلال (٣) ثلاثة أشهر ، يجوز للمديرية إلغاء الترخيص .